

عدد مراكز التكفل بهم في الجزائر لا يتعدى 31

فلذات أكبادنا ضحايا الإهمال الأسري

• الأخذ بأسباب التماسك الأسري وترجيح مصلحة الطفل لجماعته من الأخطار

أوصى المشاركون في الندوة العلمية حول فصل الأطفال عن ذويهم، القائمة بالجامعة الإسلامية في قسنطينة، بضرورة وضع سياسات واضحة لمعالجة حالات الإهمال الأسري وتقديم الدعم والمشورة للأهل، مع العمل على إعادة الدمج العائلي، إلى جانب بحث سياسات حكومية تدعم بقاء الطفل في كتف العائلة وتعزيز دور المؤسسات الدينية في تقوية الروابط الأسرية.

م. صوفيا

دعا المشاركون إلى تشيئة نظامه الكفالة الإسلامي في بلاد المغرب، سيما بين عائلات المسلمين ومراعاة شغافتهم وخصوصيتهم في الرعاية البدنية مع العمل على تعزيز مبدأ وحدة الأسرة ولم تشمل لمساح الأطفال اللاجئين، ومحاربة الفساد المتعلق بمعالجة قضايا الأطفال في البلدان المستضيفة.

ارتبطت حقوق الإنسان منذ القدم بظهور الإنسان وتشأته على وجه الأرض، حيث ظلت الشعوب لتناضل من أجل حماية وحفظها بكافة الطرق، وفي سبيل تلك ظهرت الوجود العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الشأن. أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعترف بجملة من الحقوق للإنسان.

الأخذ بأسباب التماسك الأسري قبل فصل الأطفال

وأكد الدكتور، كمال لدرج، عميد كلية الشريعة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية خلال الكلمة التي ألقاها، أن الشريعة الإسلامية تولي عناية كبيرة للأخذ بأسباب التماسك الأسري، فالأصل فيها ألا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، ولا تسقط وإلزامهما عليه لضرورة قضوي ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي، كما لا يحرم من الاتصال بهما، وحتى حال فقد الحق في الحضانة أو الولاية مثلا، أو وجود مانع في مستحقها، فيقوم من يملك في المرتبة مقامه، ويتولى ما يتولى.

عندما تتحول الأسرة إلى مصدر خطر جديدة وممتدة تهدد الطفل

قالت رئيسة اللجنة العلمية للملتقى الدكتورة خديجة بركاني، في هذا السياق، أنه رغم أن الجميع مجمع على ما ورد في بيباجة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عن كون الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية، لثمن بروفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، وأن النمو البدني والنفسي والعضلي السليم للطفل يقتضي تدويره في بيئة أسرية سليمة، وأن عدم فصل الطفل عن والديه والحفاظ على الوسط الأسري وعلاقات الطفل بأفراد أسرته الصغيرة والوسوسة وتهدد حياة الجماعة التي ينتمي إليها، بعد أخذ العناصر الأساسية لتلقيح بيئة الطفل.

قبل بلوغ سن الـ 18 هو طفل يستدعي الرعاية

وقد تطرق المشاركون في الندوة العلمية للإطار المفاهيمي لفصل الأطفال عن ذويهم موقف الشريعة الإسلامي من فصل الأطفال عن ذويهم مسوغاته، وإجراءات فصل الأطفال عن ذويهم في القانون الجزائري، مسوغات وإجراءات فصل الأطفال عن ذويهم في القوانين العربية والغربية، وكذا الفصل للأطفال عن ذويهم في الأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهو ما قال عنه رئيس الجامعة الدكتور سعيد دراجي أنه أمر هام يجب أن يعنى حقه من الدراسات، بمشاركة جميع الأطراف الفاعلة، لحماية هذا الطفل.



مطلب من الندوة العلمية حول فصل الأطفال عن ذويهم لقاعة بجامعة الإسلام في قسنطينة



الدكتور كمال لدرج، الدكتورة خديجة بركاني، الأستاذة سمير زعيم، الدكتور محمد مزور، الدكتور محمد مزور

الطفل لوالديه وبشأنه دون سند عائلي، وفي هذه الحالة يكون عرضة للإهمال والتشرد، سوء معاملة الطفل، سيما بتعرضه للتخريب والاعتداء على سلامته البدنية أو اعتزازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل يتطوى على المساواة من شأنه التأثير على توازن الطفل العائلي أو النفسي.

كما يعد الطفل في خطر، حسب المتحدث، إذا كان ضحية إحدى الجرائم، كأن يكون الطفل ضحية جريمة من منتهى التشريع، أو من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته، التبول بالطفل أو تعريضه لتسلسل، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله، سيما في المواد الإباحية وفي البناء وإشراكه في عروض جنسية، الاستغلال الاقتصادي، الاستغلال في تشيئة، تكليفه بعمل يحرمه من حمايته أسرته أو يتكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، وتوقع من الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار، كما شهر الدولة وحسبه أيضا على أن لا تسرد المعلومات التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازه البدني والفكري.

المصلحة الفضلى للطفل

على ضوء التشريع الجزائري وأوضحت السيدة قاسية الأحداث، مريم عوامي، من مجلس قضاء قسنطينة، في مداخلتها الموسومة بـ "المصلحة الفضلى للطفل على ضوء التشريع الجزائري"، أن الآليات القانونية لحماية الطفل في خطر في التشريع الجزائري تظهر من خلال القانون 92-93 المتعلق بحماية الطفل في الباب الثاني منه، حيث تنص المادة 19 من القانون 92-93 على أن "يتمتع الطفل بحماية خاصة من قبل الأسرة، كما قامت، عند إخطاره بموعدة وجود طفل في خطر بالانحياز فوراً بالطفل ولديه وإعلامها بحقوق العزبة مع مساعدها في اتخاذها، ويمكن للوالدين أو الأقارب أو الأهل ومنعه شرعي حول وضعية الطفل ومستقبله، بعد ذلك يتولى دراسة شخصية الطفل ووضعيه مستعينا بالمعلومات والتشاورين المصداقة بواسطة البحث الاجتماعي والعلوم الطبية العقلية، النفسية، مرابحية السلوك، ومساح الوسيط المتشور وكذا نصيرحات كل شخص يرى فائدة في مساعده أهله، وبناء على تقرير ما إذا كان سوف يخضع الطفل في خطر لبعض التدابير أو يوصف بالخطر عن جميعها، كما قامت، إذ حول قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث سلطة اتخاذ التدابير لحماية، إذ يمكن له أثناء التحقيق أن يأمر بالحراسة المؤقتة مع إبقاء الطفل في أسرته، تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إلى مركز تربية أو مركز تربية مؤقتة، وتكليف مساح الوسيط المتشور بملاحظة الطفل في وسطه الأسري والمدري، كما يمكنه الأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في حماية الطفل في خطر، مصلحة مكلفة بحماية الطفولة أو مركز أو مؤسسة استثنائية في حالة كون الطفل بحاجة لتكفل صفة أو نفس، وفي جميع الحالات لا يمكن لتدابير المؤقتة المذكورة أن تتجاوز 3 أشهر، وأكدت المتحدثة أن هذه المراكز لا تتعدى 31 مركزا عبر الوطن.

إدماج الطفل في بيئة جديدة من خلال نظام رعاية بديلة

وفي ختامه، قالت السيدة كما من مديرية النشاط الاجتماعي أن عملية الفصل لثبات إعادة إدماج الطفل في بيئة جيدة من خلال نظم رعاية بديلة يتم اختيارها حسب حالة كل طفل، فتتراوح بين إدراج في أسرة حاضنة، أو أسرة بديلة من خلال الكفالة أو التبني، أو مؤسسه لتربية البديلة، مع إعطاء الاتصال بأسرته الطبيعية متاحا ضمن شروط، أو اللجوء لمنع أي اتصال.

ذويهم في أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والشريعة الإسلامية على القانون الوطني، لموقف المتعلق بالجزائري من خلال القانون 19 جويلية 1925 محلا بحث الإشكالية المرتبطة أساسا بمسور العمالية التي كلفها هذا القانون لفئة معينة من الأطفال من "الأطفال في خطر".

يعرف الطفل، كما قال، الاستناد إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، "4" وفقا لما نصت عليه المادة 9 من الجزء الأول بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من بلوغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

أما بالنسبة للملتقى الإفريقي لحقوق الطفل "2" ورفاهيته، فقد عرف الطفل في نص المادة 5 من الجزء الأول بأنه "كل إنسان يقل عمره عن 19 سنة، ويكاتف، فإن كلا من الاتفاقية والملتقى اتفقا على أن الطفل هو ما دون الثامنة عشرة فوضعت حدا أقصى للمقولة لا يمكن تجاوزه وهو 19 سنة. وقد أضاف أن المشرع الجزائري، من جهة، نص قانون حماية الطفل سراحة في المادة 5 منه على أنه يقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، والرجوع للفقهاء، فقد أير جدال حول المرحلة التي تبدأ فيها الطفولة هل تمتد لتشمل المرحلة السابقة للولادة للطفل، أي كونه جنينا في بطن أمه، أو تبدأ لحظة ولادته حيا، حيث هناك من الفقهاء من يلقح المرحلة السابقة عن الولادة بمرحلة المقولة، وهو ما عرضت إليه الدكتور ذليلة شايب في مداخلتها التكليفية لفصل الأطفال عن ذويهم.

التقصير يتدخل عند أي خطر يمس سلامة الطفل البدنية أو النفسية أو التربوية

وحسب سمرح، السيد عميرة عبد الفتي، النائب العام المساعد بمجلس قضاء قسنطينة لـ "الخبر"، فالطفل يعتبر في خطر استنادا إلى نص المادة 5 من قانون حماية الطفل بأنه "الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون مسحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمته في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو المضر بمسقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، ما يعني وجود الطفل في بيئة تعرضه للخطر المادي الواقع على سلامة جسمه أو معنوي، فقط الأحداث التي ترك مفعولا سلطا تقديرية لقاضي الأحداث المختص ليقرر حالات أخرى غير ذلك المتضمن عليها في النص.

عدد المتحدث أنه قد يكون الطفل في خطر أيضا في حالة المساس بحقه في التعليم، التقديرين المتواصلين في تربية ورعاية الطفل، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، عجز الأباوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، فقدان